في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشراء والثاني بالعقد
لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة المحالين وسائر المحترفين
ليكون بينهما كسبهما مشاعا وبالا ومتفاوتا مع اتفاق الصنعة او
اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بوجل وليكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
بما ولهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين
من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال
الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة فخلو
الثلاثة الاول عن المال المشترك وتكثر الغرر فيها بخلاف
الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد والشرط ان
لا يتميز المالان عند العقد وان يخلطا لان جنسا وصفة يجب
لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسر على قدر المالين
علا يقتضيه العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصر على اشركتنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل

والتوكل

والتوكل وهو امين فيما تحت يده ما لم يتعد في القراض ولو كان لواحد
بغل ولآخر راوية وآخر سقى باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذ فاشبه مالو اشترك
ثلاثة احدهم بماله والثاني ببدنه والثالث ببيعه فان الربح
للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسئلتنا نظير
ذكره في شرح الاصل باب الهبة الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها او ركابها اركان البيع ثم
ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظر للمعنى او
بعوض مجهول فباطلة اذ لا نضع بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض
فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة
والهدية المتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت
من اصل لفرعه ويبقى الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وابلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر
فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)